

شرح القواعد الفقهية لابن السعدي) القاعدة 3 - 4 - 5 (للشيخ أ.د.

سعد الخثلان 0441 / 01 / 01 هـ

سعد الخثلان

طيب ننتقل بعد ذلك الى شرح قواعد ابن سعدي رحمة الله وکنا قد وصلنا الى القاعدة الثالثة القاعدة الثالثة قال المؤلف رحمة الله رحمة الله القاعدة الثالثة المشقة تجلب التيسير - [00:00:08](#)

المشقة معناها الضيق والحرج والجهد ومنه سمي السفر الطويل الشقة كما قال الله تعالى ولاكن بعدت عليهم الشقة يعني السفر الطويل اخذا من المشقة. لمشقتة على المسافر تجلب التيسير التيسير ضد التعسir - [00:00:25](#)
وهو اللين والسماحة وهذه القاعدة متفق عليها بين العلماء وهي قاعدة عظيمة لها فروع كثيرة ولها ادلة كثيرة ايضا ومن ادلتها قول الله تعالى ي يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر - [00:00:59](#)

وقول الله تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج وقول الله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها قول الله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم وقول النبي صلى الله عليه وسلم اذا امرتم ما فاتوا منه ما استطعتم - [00:01:25](#)
وايضا في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت ما خير رسول الله صلى الله عليه وسلم بين امررين لاختار ايسرهما ما لم يكن اثما ولما بعث النبي صلى الله عليه وسلم ابا موسى ومعاذ ليمن قال لها يسرا - [00:01:50](#)

ولا تعسرا ولا بشرا ولا تنفرا متفق عليه ولما قيل للنبي صلى الله عليه وسلم اي الاديان احب الى الله؟ قال الحنيفية السمحه وقال ان خير دينكم ايسره. فهذه الاadle تدل على ان الشرعية مبنها على اليسر والسماحة والسهولة - [00:02:11](#)
ولذلك اخذ العلماء من هذا قاعدة وهي ان المشقة تجلب التيسير وهذه احدى القواعد الكلية الكبرى الخمس التي اشرنا لها في الدرس السابق ونحب ان نستذكرها الان ما هي القواعد الكبرى الخمس؟ نعم - [00:02:43](#)

اولا المشقة تجب التيسير هذه التي بين ايدينا. الثاني اليقين لا يزول بالشك. طيب اكمل الثالث المأمور بمقاصدتها طيب لا ظرر ولا ضرار نعم العادة محكمة هذه القواعد الخمس ذكرناها في الدرس السابق وقلنا انها قواعد - [00:03:06](#)
كلية كبرى خمس متفق عليها بين اهل العلم. من هذه القواعد قاعدة المشقة تجلب التيسير ويعبر عنها بعض العلماء بقولهم اذا اذا ضاق الامر اتسع اذا ضاق الامر اتسع كلما وجد مشقة وحرج اتسع الامر شرعا - [00:03:24](#)

وجاء التيسير والتسهيل والعبادات والاحکام بالنسبة للمشقة تنقسم الى ثلاثة اقسام الامر المشاق اليسيرة جدا المشاق اليسيرة جدا وهذه تكون مصاحبة لكتير من العبادات هذه المشقة غير معتبرة وقد قال عليه الصلاة والسلام حفت الجنة بالمكاره - [00:03:45](#)
حفت الجنة بالمكاره. فمثلا عندما يذهب الانسان يقوم من فراشه ويصلی صلاة الفجر. يجد شيئا من المشقة. لكنها مشقة يسيرة عندما يتوقف في الشتاء بالماء البارد يجد شيئا من المشقة لكنها مشقة يسيرة - [00:04:29](#)

عندما يذهب للحج يجد مشقة عندما يصوم رمضان يجد مشقة وهذه مشاق يسيرة فهذه يعني مشاق آآ غير معتبرة القسم الثاني المشاق العظيمة جدا فهذه مشاق معتبرة كمن قصد الصلاة وفي طريقه - [00:04:46](#)
سبع او لص يخشى منه فهنا يسقط عنه وجوب الصلاة مع الجماعة في المسجد لأن ذهابه مشقة كبيرة وعظيمة وايضا كمن لو قام في الصلاة لشق عليه ذلك مشقة يذهب بسببيها الخشوع - [00:05:15](#)

فيسقط عنه القيام ويصلی قاعدا القسم الثالث مشقة بينهما وهذه قد ترتفع وتصل الى المشاق العظيمة وقد تكون مشقة يسيرة

تلحق بالقسم الاول اسباب التيسير اولا النسيان فالنسيان اسباب التيسير - 00:05:44

فاما نسي الانسان مثلا وهو صائم فاكل او شرب صومه صحيح فهنا اتى التيسير بسبب النسيان لو تكلم في الصلاة ناسيا صاته صحيبة لقول النبي صلى الله عليه وسلم عفي عن امتى لامتي عن خطأ النسيان وما اشتکرو عليه. ايضا من اسباب التيسير الخطأ. 00:06:17

كما لو تمضمض وهو صائم فوصل الماء الى جوفه صومه صحيح. كما لو زاده الصلاة ركعة خطأ صاته صحيبة لكن يسجد السوم ايضا من اسباب التيسير الجهل فاذا فعل محظورا جاهلا فلا شيء عليه - 00:06:44

ايضا من اسباب التيسير الاكراه الحديث السابق عفوی لامتي عن الخطأ والنسيان وما عليه ايضا من اسباب التيسير المرض فالمريض يوسع له وييسر عليه اكثر من غيره. وقد يسقط عنه القيام في الصلاة. قد تسقط عنه الجمعة والجماعة بحسب مرضه. قد يسقط عنه - 00:07:08

وجوب الصيام في رمضان ايضا من اسباب التيسير السفر السفر بيبخ الفطر في نهار رمضان ويجوز معه القصر والجمع ايضا من اسباب التيسير عموم البلوى. عموم البلوى كما في سورة الهرة - 00:07:37

الهل راح حيوانا نجس في الاصل لكن لما كانت البلوى تعم بها وتدخل البيوت جعل الشارع سؤرها ظاهرة انها ليست بنجس انها من الطوافين عليكم الطوافات عليها كل ما عمت به البلوى فلا يشدد فيه. كل ما عمت به البلوى عند الناس وحياة الناس لا يشدد فيه - 00:07:59

هذه سبعة من اسباب التيسير اعيدها مرة اخرى النسيان الخطأ الجهل الاكراه المرض السفر عموم البلوى. هذه من اسباب تيسير نعم نعم مطر المطر يدخل في اه واحدة يعني يكون حكمه حكم حكم يعني ما عمت به البلوى او حكمه حكم المرض او السفر باعتبار وجود المشقة وسيأتي في انواع التخفيف الكلام عن هذا - 00:08:20

طيب نأتي لانواع التيسير انواع التيسير كثيرة من ابرزها اه التيسير بالنقص مثال ذلك قصر الصلاة الرباعية للمسافر فهنا جاء التيسير من جهة ان الصلاة الرباعية انقصت في حقها اصبحت ركعتين بدأربع ركعات - 00:08:51

ايضا التيسير بالابدال كابدال القيام في الصلاة لمن لا يستطيع القيام بالقعود ابدال القيام للمريض مثلا بالقعود وابدال الفسل او الوضوء للمريض بالتييم ايضا انواع التيسير تيسير وتغيير مثل تغيير مثل صلاة الخوف - 00:09:16

فان هيئتها تتغير لاجل التيسير ايضا تيسير الاسقاط تيسير اسقاط اسقاط الحج عن غير القادر واسقاط الصلاة عن الحائض والنساء ايضا من انواع التيسير تيسير ترخيص كاكل الميّة في حال الضرورة - 00:09:46

واستعمال المحرم حال الضرورة ايضا من انواع التيسير تيسير الجمع فجمع بين الصالحين في السفر او لاجل المطر مع وجود المشقة وهذا الجمع اما ان يكون تقديم او تأخيرا اما ان يكون جمع تقديم او جمع تأخير. هذه انواع التيسير نعيدها مرة اخرى تيسير - 00:10:15

نقص تسيير ابدان تسيير تغيير تيسير اسقاط تيسير ترخيص تيسير جمع اما تقديم او تأخير اه من امثلة هذه او من فروع والامثلة التي يمثل بها لهذه القاعدة اه العفو عن الدم اليسيير النجس - 00:10:40

فان الدم النجس يعفي عن يسيره يعفي عن يسيره. لو خرج منك رعاف مثلا اثناء الصلاة وقع على الثوب فاذا كان يسيرا عرفا فيعفي عنه. وهذا لان عدم العفو عنه فيه مشقة - 00:11:01

ومن ايضا امثلة هذه القاعدة الاكتفاء بالاستجمار عن الاستنجاء الاكتفاء بالاستجمار عن الاستنجاء. مع ان الاستجمار قد لا يستأصل جميع النجاسة يعني يجوز لك ان تستخدم المناديل بعد ما البول والغائط - 00:11:21

ولا يجب عليك ان تستخدم الماء وهذا بالاجماع. هذا من باب التيسير على على الناس. وايضا آما امر الفروع العمل بالاصل في طهارة الاشياء الاصل في الاشياء الطهارة والاصل في الاشياء الاباحة - 00:11:40

والرجوع الى الظن اذا تعذر اليقين في العبادات ونحو ذلك واذا هذا المعنى انه متى ما وجد مشقة فينبغي ان يسلك جانب التيسير

على الناس هذا اصل مراعي ومجمع عليه متفق عليه. فينبغي ان يراعيه طالب العلم وان يراعيه المفتى في فتاوئه. انه اذا ضاق الامر

اتسع وان المشقة - 00:12:00

تجلب التيسير هذا ما يتعلق بهذه القاعدة الرابعة الوجوب يتعلق بالاستطاعة فلا واجب مع العجز ولا محرم مع الضرورة

وهذه القاعدة هي ايضا محل اجماع بين العلماء ولها ادلة كثيرة منها قول الله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم - 00:12:27

وقول النبي صلى الله عليه وسلم اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم وخص الله تعالى الحج بذكر الاستطاعة لايحابه فقال والله

على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا - 00:13:02

والاستطاعة شرط لوجوب جميع العبادات لكن لماذا خص الله تعالى الحج بالذكر لماذا لما امر بالصلاه قالوا اقيموا الصلاه لمن استطاع

استطاع ان يصلى ولما امرهم بالصيام ماذا لم يقل كتب عليكم الصيام لمن استطاع الصيام - 00:13:23

لماذا خص الله تعالى الحج؟ قال والله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا. نعم نقلع طيب نعم احسنت لان الحج يتطلب كلفة

مالية وبدنية كثيرة. وآلا لا يجب على كل احد. وهذه الكلفة المالية والبدنية كثيرة قد لا يستطيعها كل احد - 00:13:42

فيبين الله تعالى ان الوجوب انما هو خاص بمن كان قادر على الحج ومن استطاع الحج حتى لا يتحرج غير مستطيل فان الله تعالى لو

قال والله على الناس حج البيت ولم يقل من استطاع اليه سبيلا لتحرج غير مستطيع - 00:14:13

لكن لما خص الله تعالى ذلك بالمستطيع فهذا يكون فيه نفي للحرج عن غير المستطيع. قال من استطاع اليه سبيلا فالحج ليس كغيره

يعني يختلف من هذا من جهة من هذا المعنى - 00:14:34

الحج يحتاج الى كلفة مالية وايضا استعداد بدني فهو يحتاج الى استطاعة وملك زاد وراحلة فيبين الله تعالى ان هذه العبادة انما

تجب على نستطيع فقط وان غير المستطيع لا تجب عليه من باب يعني التنبيه ومن باب رفع الحرج عن غير المستطيع للحج -

00:14:48

فجميع الواجبات الشرعية اذا اهلا لاجب في حال العجز لا تجب في حال العجز فمثلا الصلاة من عجز عن القيام سقط عنه القيام فان

عجز آلا فيصلني قاعدا فان عجز عن القعود سقط عنه القعود فيصلني على جنب. فان عجز عن الصلاة على جنب صلى مضطجعا. كما

قال النبي - 00:15:14

صلى الله عليه وسلم صلي قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب وهذا معنى قول المؤلف فلا واجب مع العجز ولا

واجب مع العجز. وايضا يأخذ حكم العجز المشقة الشديدة - 00:15:44

فمثلا المصلي قد يعجز عن القيام هذا واضح انه لا يجب عليه القيام لكن اذا كان يستطيع ان يصلى قائما مع المشقة الشديدة فهذا

حكمه حكم العجز حكمه حكم العجز - 00:16:06

اختلف العلماء في ضابط هذه المشقة الشديدة وارجح ما قيل انها المشقة التي يفوت بسببها الخشوع في الصلاة بحيث لو صلى قائما

لكان يعني كما يقال على احر من الجمر - 00:16:23

ينتظر متى يركع الامام بسبب المشقة فهذا يبيح له ان يصلى قاعدا اما المشقة اليسيرة محتملة هذه لا لا تجيز له ان يصلى قاعدا.

هذه مسألة يتتساهم فيها كثير من العامة - 00:16:39

والان ترون كثرة الكراسي الان في المساجد ما كنا نعهد هذا من قبل كثيرا منهم يصلى قاعدا وهو قادر على القيام بدليل انه يزاول

اعماله الدنيوية بنشاط لكن انت الصلاة ادعاء العجز وداعه المشقة - 00:16:58

فاذما نقول القيام في الصلاة يسقط بالعجز وهذا واضح يسقط ايضا بالمشقة الشديدة وليس اي مشقة انما المشقة الشديدة ضابطها

المشقة التي يفوت بسببها الخشوع في الصلاة هكذا ايضا بالنسبة للصيام - 00:17:15

اذا عجز عن الصيام فهنا لا يجب عليه الصيام. ايضا اذا كان الصيام يشق عليه مشقة شديدة غير معتادة فيجوز له الفطر كان يجد مثلا

عطشا شديدا ويصبح مشغولا بنفسه طيلة النهار بسبب المشقة - 00:17:37

فهذا يبيح له الفطر وان كان قادر على الصوم. فهو قادر على الصوم لكن يشق عليه الصوم مشقة شديدة. فالمشقة الشديدة تأخذ حكم

العجز المشقة الشديدة تأخذ حكم العجز طيب اذا كان قادرا على بعث الواجب المأمور به فهل يكون مستطينا - 00:17:56

مثلاً عنده ماء لا يكفي للغسل الواجب وانما يكفي لغسل بعض بدن فهل نقول يجب ان تغسل بعث البدن ويتيم عن الباقي الجواب نعم يجب عليه ان يغسل بعض بدن ويتيم عن الباقي. ومر معنا ايضاً في تسهيل وفي دليل الطالب - 00:18:20

ان من وجد ماء لا يكفي لطهارته استعمله فيما يكفي ثم تيم يعني وجد ماء يكفي فقط للمضمضة والاستنشاق وغسل الوجه وغسل اليدين فقط فنقول استعملوه ويتيم عن الباقي ويتيم عن الباقي - 00:18:49

لأنه حتى يصدق عليه انه عادم للماء ويصدق عليه انه قد اتقى الله تعالى ما استطاع طيب لو كان يستطيع ان يصوم نصف النهار ولا يستطيع ان يصوم النهار كاما - 00:19:13

هل يجب علينا ان نصوم نصف النهار نعم لا يعني لماذا فرق بين مسألتين؟ نحتاج الى ضابط في الوضوء وفي الغسل قلنا لا يتوقف ويتيم على الباقي الصوم قلنا لما لو كان يستطيع ان يصوم نصف النهار ما يصوم. نعم هنا يحتاج الى ضابط فنقول ان كان المقدور عليه جزءا - 00:19:30

من عبادة او لمعنى معتبر شرعاً لزمه الاتيان به كما لو استطاع ان يغسل بعض بدنه في الغسل او يغسل بعض اعضاءه في الوضوء اذا كان المقدور عليه جزء من عبادة في الغسل يعتبر تخفيفاً من الجنابة هو جزء من عبادة وفي الوضوء يعتبر لمعنى انه معتبر شرعا - 00:19:54

حتى يصدق عليه انه عدم للماء لا يجوز ان يتيم حتى يعود الماء فاذا كان المقدور عليه جزءاً من عبادة او لمعنى معتبر شرعاً لزمه الاتيان به كما في هذين مثالين - 00:20:25

اما اذا كان المقدور عليه ليس جزءاً من عبادة وليس فيه معنى معتبر شرعاً فلا يلزم الاتيان به كما لو قدر على صيام بعض النهار صيام بعض النهار لا يعتبر جزء من عبادة وليس فيه معنى معتبر شرعاً. فهذا احسن ما قيل في الظابط في هذه المسألة. انتبه هي مسألة دقيقة - 00:20:37

احسن ما قيل في الضابط في هذه المسألة هو هذا. انه اذا كان المقدور عليه جزءاً من عبادة او لمعنى معتبر شرعاً لزمه الاتيان به اما اذا كان المقدور عليه ليس جزءاً من عبادة ولا لمعنى معتبر شرعاً لم يلزم الاتيان به - 00:21:02

طيب الواجبات الساقطة لعدم القدرة تنقسم الى قسمين القسم الاول ما سقط بدل من يمثل لنا الوضوء بدله التيمم. مثل الوضوء بدله التيمم مثل صوم رمضان بدل القطا مثل هدي المتمتع والقارن بدله - 00:21:19

الصيام فهذا القسم الاول ما سقط بدن القسم الثاني ما سقط الى غير بدل مثل الحج لغير مستطيع يسقط لغير بدن مثل ايضاً الصلة عن الحائض والنفاس. تسقط الى غير بدل - 00:21:50

طيب اه القاعدة يقول فيها المؤلف فلا واجب مع العجز ولا محمرة مع الضرورة وهذه سيأتي الكلام عنها في قاعدة اخرى ايضاً مفصلاً لا حرم مع الضرورة ويعبر عنها بتعبير اخر وهو ان الضرورات تبيح المحظورات. وقد دللاها قول الله عز وجل وقد فصل لكم ما حرم - 00:22:11

عليكم اما اضطررتم اليه فاذا اضطرر الانسان الى شيء فانه لا يكون حراما عليه كأنه اضطر الى اكل الميالة فلا يكون حراما عليه لا يكون حرام عليه اكل الميالة. ولكن اشترط العلماء لذلك شرطاً وهو ان يكون المحظور انقص من - 00:22:43

الضرورة ان يكون المحظور انقص من الضرورة. ما معنى هذا الكلام يعني مثلاً اكل الميالة اكل ميالة حرم اذا اكل الميالة الضرر المترتب على ذلك انقص من من المحظور. لكن لو ان انساناً اجبر وهدد بقتل انسان مسلم - 00:23:08

فلا يجوز له ان يقتله لاجل ان يستبقي نفسه لان المحظور ليس بانقص هنا فالمحظور اشد ثم اذا يقيد العلماء ذلك بان يكون محظور انقص من الضرورة وايضاً يقيدون الضرورة بقيد اخر فيقولون ما ابيح للضرورة فيقدر بقدرها - 00:23:39

ما ابيح للضرورة ويقدر بقدرها المضطر للماء لأكل الميالة لا يستبيح الاكل حتى الشبع وانما بقدر ما يدفع ضرورته من يذكر لنا الدليل لهذا نعم احسنت فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه - 00:24:02

غير باغ الباغي هو الطالب لاكل الميطة من غير ضرورة هذا معنى الباغي الطالب لاكل الميطة من غير ضرورة. والعادي المتتجاوز قدر الضرورة. يعني يأكل حتى الشبع هذا هو العادي - 00:24:29

فإذا أباح الله الميت لكن قيد هذا غير باغ ولا عاد لا يأكل ميطة إلا عند الضرورة ما يجد غيرها وأيضاً إذا أكل منها يأكل بقدر الضرورة لا يأكل حتى يشبع - 00:24:47

فالضرورات إذا تقدر بقدرها فلما يتسع فيها طيب ننتقل بعد ذلك إلى آآ القاعدة الخامسة ولعلنا نختتم بها قال الشريعة مبنية على أصلين الأخلاص لله والمتابعة للرسول صلى الله عليه وسلم - 00:25:02

هذه القاعدة قاعدة عظيمة جداً. بل إن المؤلف ابن سعد رحمه الله يقول إن الفقه من أوله إلى آخره لا يخرج عن هذا الشريعة كلها مبنية على أصلين. الأخلاص لله والمتابعة للرسول الله - 00:25:33

ويدل لذلك قول الله تعالى ومن أحسن دينا من أسلم وجهه لله وهو محسن وقوله أسلم وجهه لله اشارة إلى الأخلاص. وهو محسن أشار إلى المتابعة وأيضاً قول الله تعالى فمن كان يرجو لقاء الله فليعمل عملاً صالحاً ولا يشرك بعبادة ربه أحداً - 00:25:52

عملاً صالحاً اشارة للمتابعة ولا يشرك بعبادة ربه أحداً اشارة إلى الأخلاص إلا لله الدين الخالص وأيضاً بالنسبة للأخلاص يقول النبي صلى الله عليه وسلم إنما الأعمال بالنيات والمتابعة من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد - 00:26:20

وأدلة هذين الأصلين كثيرة ولا يصح العمل من الإنسان لا يصح إلا بهذين الشرطين. الأخلاص لله والمتابعة للرسول أي عمل لا يصح من الإنسان إلا بهذين الشرطين. فإن لم يخلص لله تعالى فيه فهو باطل - 00:26:42

إذا أشرك مع الله تعالى سواء الشرك الأكبر أو الشرك الأصغر وهو الرياء فإنه يكون باطلاً وغير مقبول وكذلك أيضاً لو أخلص لله لكنه لم يتبع رسول الله صلى الله عليه وسلم فإنه يكون باطلاً كما قال عليه الصلاة - 00:27:07

من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد فمثلاً لو أن رجلاً قال إن الصلوات خمس صلوات ونريد أن نضيف صلاة سادسة في الساعة التاسعة ما بين الفجر والظهر وقت طويل - 00:27:28

بدل ما هي خمس صلوات أجعلها ست صلوات وهي الصلاة واحب العمل إلى الله الصلاة هل هذا يجوز؟ لا يجوز. حتى وإن وإن أخلص. وإن كان قصده حسناً نقول لأن هذا بذلة هذا آآليس لك أن تتبعه لله إلا بما شرع الله - 00:27:47

أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله. الإنسان يعبد الله تعالى كما أراد الله وليس كما أراد هو واصل البدع قائم على الاستحسان العقلي. أصل البدع قائم على الاستحسان العقلي - 00:28:09

يستحسن الإنسان شيئاً ويعمله واظن أن هذا حسن وهو بذلة ليس كل ما استحسن له يكون مشروع التشريع إلى الله عز وجل وهذا سيأتينا إن شاء الله في القاعدة السادسة سنتكلم عن الدرس القادم. إن الأصل في العبادات الحظر والمنع إلا ما ورد الدليل من مشروعيته - 00:28:34

فإذا لا يقبل الله تعالى من انسان عبادة إلا بهذين الشرطين. الأخلاص لله متابعة للرسول صلى الله عليه وسلم. فلا بد أن يخلص لله عز وجل. ولا بد أن يتبع رسول الله. لا يكفي الأخلاص وحده - 00:28:58

بل لا بد من المتابعة للرسول الله صلى الله عليه وسلم طيب ماذا لو أن رجلاً أه فعل عبادة غير مشروعة متأولاً ومخلصاً لله تعالى فيها. لكن يعتقد أن هذا هو شرع الله - 00:29:18

هل يأثم بهذا نعم ويعتقد يعني نشأ في بيته ويتبع الله بهذه العبادة يعني مثلاً يأتي بالذكر الجماعي أو نحو ذلك. فهل معنى ذلك أن هذا يأثم به بهذا العمل - 00:29:45

اما المعمد العالم الذي بلغ الحكم الشرعي لا شك ان هذه بذلة. والبذلة اعظم من الكبيرة البدع اعظم من الكبائر تلي الشرك في اللائم والقبح. لكن ليس كلامنا عن هذا. ليس كلامنا عن من عنده علم ومن بلغه - 00:30:05

كلام على انسان لم يبلغه مشى في بيته اعتقد ان هذا هو شرع الله وان هذا هو دين الله. ومتأنل في هذا او مجتهد ومخلص لله هذه مسألة كبيرة نحسن ما تكلم عنها الامام ابن تيمية رحمه الله - 00:30:23

يقول الامام ابن تيمية رحمة الله يقول الفاعل قد يكون متأولا او مخطئا مجتهدا هذا كلامه في الاقتضاء الفاعل قد يكون متأولا او مخطئا مجتهدا او مقلدا فيغفر له خطأه - [00:30:42](#)

ويثاب على ما فعله من الخير المشروع المقربون بغير المشروع كالمجتهد المخطئ يقول الفاعل قد يكون متأولا او مخطئا مجتهدا او مقلدا فيغفر له خطأه ويثاب على ما فعله من الخير المشروع - [00:31:04](#)

المقربون بغير المشروع كالمجتهد المخطئ يعني ان ان هذا المجتهد خطأه يغفر لانه لم يعتمد الخطأ متأول لكن هل يثاب او لا يثاب؟ هو لا يثاب على ما اخطأ فيه - [00:31:26](#)

لكن يثاب على المشروع المقترب به على الخير المشروع المقترب به واضح؟ يعني هذه مسألة دقيقة اذا يغفر له خطأه لانه لم يعتمد الخطأ يعتقد ان هذا هو شرع الله وان هذا هو دين الله - [00:31:44](#)

طيب هل يثاب؟ لا يثاب على هذا العمل الذي اخطأ فيه؟ لكن يثاب على العمل الصالح المقترب به وهذا يعني مقتضى الادلة الشرعية وهكذا علماء اهل السنة والسلف يتعاملون مع مخالفاتهم بهذه الطريقة - [00:32:00](#)

وهذا يعني بينما مخالفون لا يتعاملون معهم بهذه الطريقة يعني اهل السنة يتعاملوا معهم بهذا. يقول ان هذا مجتهد وانه مخطئ يعني وينكرون عليهم بدعتهم يدخلون عليهم بدعتهم لكن يقول ربما ان هذا انه متأول ومجتهد - [00:32:23](#)

فيعتقد ان هذا هو دين الله وان هذا هو شرع الله والله تعالى يقول وما كان معدبين حتى نبعث رسولنا. فيغفر له خطأه لكن لا يثاب على هذا العمل وانما يثاب على العمل المشروع المقترب به - [00:32:38](#)

كلام ابن تيمية رحمة الله هو اعدل الاقوال في هذه المسألة والامام ابن تيمية معروف بتبحره في علوم الشريعة وبعلمه الواسع ومن رحمة الله تعالى على هذه الامة. هو ابن القيم - [00:32:52](#)

هما مجددان واما مان عظيمان ففتح الله عليهم علوما كثيرة. فهما من نعم الله تعالى العظيمة على هذه الامة. فهذا الكلام من هذا الامام العظيم وفي غاية العدل والانصاف وهو ايضا مقتضى الاصول والادلة الشرعية. ونكتفي بهذا القدر والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه - [00:33:08](#)

اجمعين. نعم ما يحسب له ولا عليه بشرط ان لا يكون عنده علم بانه غير مشروع. لكن لو ان تنكر عليه اصر هنا يأثم يكون هذا بدعة كلامنا في انسان ما بلغه - [00:33:30](#)

يعتقد ان هذا هو دين الله. طيب نجيب عما تيسر من الاسئلة اه ذكرتم في الدرس السابق ان ما كان محظيا على سبيل سد الذريعة بياح عند الحاجة خلاف المحرم ذاتي - [00:33:45](#)

يفرق طالب العلم بينما كان محظيا لذاته ومن كان محظيا يسدد الرياء. يفرق بالاستقراء والنظر الى كلام اهل العلم في ذلك التأمل فمثلا تحريم النظر الى المرأة الاجنبية هل هو محرم لذاته او سد للذريعة؟ سد للذريعة. ولذلك يجوز الخطاب ان ينظر للمخطوبة مع انها امرأة اجنبية. لأن هذا تدعو اليه الحاجة - [00:34:03](#)

لكن مثلا شرب الخمر هذا محرم لذاته فيفرق طالب العلم بالنظر للادلة وبالاستقراء يوجد مؤسسات خيرية ادفع لها الصدقات عن طريق البنك هل يصدق على المتصدق؟ نعم. ما يسمى بالاستقطاع الاستقطاع هذا يصدق عليه ان يتصدق بصدقة مستمرة - [00:34:27](#)

فيستقطع مثلا بان كل يوم من مثلا من رصيده ريالين او ثلاثة ريالات او اكثر او اقل فهذا الاستقطاع لهذه الجهة الخيرية يصدق عليه انه تصدق كل يوم بصدقة وهذه من الافكار الجيدة في هذا - [00:34:54](#)

التي يضمن معها انه يتصدق كل يوم بصدقة. فيوضع استقطاعا يوميا ولو بمبلغ يسير اذا رأى الزوج من زوجته قصورا في دينها كالتهاون في اللبس القصير والشفاف ولم تطعه ماذا عليه - [00:35:13](#)

عليه ان ينكر عليها وهو ولها الرجال قوامون على النساء هو مسؤول عنها الرجل راع في اهل بيته ومسؤول عن رعيته. مسؤولون عنها امام الله عز وجل. لا بد ان يقوم القوامة وان يقوم - [00:35:34](#)

امام الله تعالى والا يضعف امامها يأمرها بطاعة الله عز وجل وينهاها عن المنكر. يجبرها بذلك قد لا يكون بالقرب مني عائلة فقيرا اطعمهم ولكن في بعض الطرق اجد فقيرا اعطيه مبلغا يكفي لشراء وجبة له ولعائلته - [00:35:51](#)

وانوي بهذا المبلغ اطعمه فليحصل لي اطعم مسكين؟ نعم هذا يتحقق به طعام مسكين اذا اعطيته ما يشتري به وجبة فتكون قد اطعمت مسكينا بل واعطيته ما يكفيه ويكتفي عائلته اطعمت عدة مساكين ليس مسكينا واحدا - [00:36:16](#)

هل ورد ان النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقرأ في الركعة الثالثة والرابعة في صلاة الظهر بعد سورة الفاتحة؟ نعم جاء ذلك في حديث أبي قتادة السنة ان يقرأ في الركعة الثالثة والرابعة بسورة - [00:36:33](#)

في صلاة الظهر احيانا على غير الغالب غالب الاكتفاء بالفاتحة لكن احيانا يقرأ بسورة في الركعة الثالثة والرابعة هل اكل الميت عند الضرورة يجوز مطلقا؟ ام يقيد بان يكون انقص من الضرورة؟ الميتة قد تكون متغنة ومتحللة - [00:36:48](#)

بسبب اكلها اكل الميت عند الضرورة يجوز مطلقا لانه لو لم يأكل منها لمات وهذا يا اخواني يتصور في يعني في الاماكن والازمنة التي يشتند فيها الفقر كان موجودا هنا في المملكة - [00:37:13](#)

قبل اكثر من يعني سبعين او ثمانين عاما كان موجودا هنا وكان هناك بعض الناس اكلوا الميتات فهو بين امرين اما ان يأكل هذه الميتة واما ان يموت فيجوز له ان يأكل منها - [00:37:28](#)

ولكن يأكل بقدر ما يسد الرمق والا كان عاديا ويعني من تكلم في الاعجاز العلمي سبحانه الله يقول ان اكل الميتة في حال الجوع الشديد لا يضر لان المعدة تكون ملتهبة. فمباشرة تهظم هذه الميتة بما فيها من تعثر بما فيها فلا تظر. انما - [00:37:46](#)

تظر الانسان عندما يأكل الميتة على على شيع فذكروا هذا سبحانه الله من الاعجاز اذا اسلم الكافر فهل يبدأ بحساب الحول في الزكاة من اسلامه او من متى؟ نعم يقوم من اسلامه قول الله عز وجل قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلفوا. فالاسلام يجيز ما كان قبله والتوبة تجوب ما كان قبلها - [00:38:12](#)

الاجير الخاص هل يتحقق لي ان يتعاقد معه على عمل في غسيل السيارة خاصة انه لا يوجد من يستأذنه يعني مثل بعض العمالة اذا كان هذا لا يؤثر على عمله الاساسي - [00:38:40](#)

فلا بأس اما اذا كان يؤثر على عمله الاساسي فلا يجوز فمثلا السائق هذا قد يؤثر يؤثر على العمل الاساسي. لكن عامل عندها وقت متسع حارس او نحو ذلك ولا يؤثر على عمله الاساسي في ظهر انه يعني لا بأس خاصة في الاعمال الييسيرة مثل تغسيل السيارة ونحوه لان هذا يغلب على الظن ان يعني كفيلة - [00:39:01](#)

لو علم لما اعترض على ذلك عندما يصاب الشخص بحادث مروري بارادة الله عز وجل ان ينجو هذا الشخص من الحادث فيقال له تصدق بصدقة شكر لله ان الله انجاك - [00:39:25](#)

هل يشرع ان يتصدق؟ نعم يشرع له ذلك وهذا قد جاء في قصة الثلاثة الذين خلفوا لمات كعب بن مالك قال يا رسول الله ان من توبتي ان انخلع لله تعالى بصدقة - [00:39:41](#)

الشكر لله فقال له النبي عليه الصلاة والسلام امسك عليك بعض مالك. لكنه اقر على الصدقة كان كعبا يقول ان من توبتي شكر لله ان الله تعالى تاب علي ان اتصدق - [00:39:55](#)

فكون الانسان يتصدق اذا انجاه الله تعالى من حادث او دفعت عنه نسمة او حصلت له نعمة هذا طيب هذا من باب الشكر هذا هذه الصورة من صور الشكر لله عز وجل - [00:40:07](#)

الشكر يكون باللسان تقول الحمد لله والشكر لله. ايضا يكون بالفعل ومن ذلك الصدقة ذكرتم ان من اسباب التيسير عموم البلوى كيف ييسر بشيء قد يكون وقد الشارع قد نهى عنه - [00:40:23](#)

نعم هذه باستقراء ادلة الشريعة البلوى اذا عمت لا يشدد فيها يعني يرخص فيها هذى يسمىها العلماء عموم البلوى فمن ذلك مثلا كما ذكرنا في سور الهرة الهرة نجسة حيوان نجس. لكن لما كانت تدخل بيوت الناس يشق عليهم الاحتراز منها - [00:40:41](#)

يجعل النبي صلى الله عليه وسلم سؤرها طاهرا قال انها ليست بنجس ثم ذكر العلة لماذا؟ ان من الطوافين عليكم والطوافات يعني

من يذكر لنا امثلة معاصرة لعموم البلوى نعم. نعم - 00:41:06

نعم الصور نقود. الصور في النقود لا يشدد فيها. من عموم البلوى الان عمت البلوى بها. مع انها ليست صور في خرافية هي مرسومة هي اشد من الفوتografية. لكن باعتبار عموم البلوى لا يشدد فيها. ولا يقال انها من الصور المحرمة نظرا لعموم - 00:41:24

بلوى هذه قاعدة مفيدة يا طالب العلم. ان البلوى اذا عمت بشيء فلا يشدد فيه فمن اسباب التيسير عموم البلوى مثلا وجود الخدم والسائلين الان هذا من عموم البلوى ايضا لا يشدد فيه وليس معنى ذلك ان المنكر اذا شاع لا ينكر لا هذا - 00:41:45

هذا فرق بين هذا وهذا. المنكر الذي عليه ادلة واظحة هذا يجب انكاره. لكن امر احتاج الناس اليه فهذا ينظر له يعني بالتيسير ولا يحتاج عممت به البلوى عمت به البلوى جميع الناس فينظر له بالتيسير ولا يشدد - 00:42:07

على الناس في ذلك وهذه قاعدة عموم البلوى قاعدة مذكورة في كتب اهل العلم تكلم عنها العلماء كثيرا وذكروا ادلتها وفروعها والامثلة لها الا يقال ان ما فعل عبادة غير مشروعه ملخصة لله؟ انه مفرط بترك السؤال والتعلم قبل العمل سيماء مع تيسير العلم في - 00:42:26

ابن هذا قول بعض العلماء ولكن قد لا يكون مفرطا انسان نشأ في بيته ما يدرى. يعتقد ان هذا هو دين الله وان هذا هو شرع الله هو ما فرط عنده علماء البلد مثله يعني هم الذين علماء البلد اصلا يقررون هذه الاشياء - 00:42:49

والله تعالى يقول وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا. الله تعالى عدل عدالة مطلقة يعني احسن ما قيل هو رأي الامام ابن تيمية رحمه الله ان هذا اذا كان متأولا ومجتهدا ولم يبلغه هذا الحكم الشرعي ولم ينكر عليه ولم يعلم ويعتقد ان هذا هو دين الله انه يغفر له خطأه - 00:43:09

ويثاب على العمل المشروع المقتدرن مع ما اخطأ فيه يعني هذا هو الاقرب في هذه المسألة الذي يدل له مجموع الادلة. هناك بعض يعني بعض العلماء مثل ما قال الاخ السائل يقول لا ان هذا مفرط بترك - 00:43:32

السؤال لكن من يسأل؟ قد يكون يعني علماء البلد هم على هذه الشاكلة. هم الذين سيقررون هذه الاشياء. فقد لا يكون مفرطا. نعم لو كان مفرطا مثلا عنده علماء مثلا لو كان هنا في المملكة - 00:43:47

المملكة يعتبر مفرد الحمد لله العلماء موجودون طلبة العلم موجودون يعني السنة ظاهرة قد يكون في بلد اخر ما عنده علماء السنة كثير. ولا يكون مفرطا فانت لا تقيس مثلا على الوضع هنا عندنا في المملكة. انما قصة في بيته ما يوجد فيها علماء سنة - 00:44:02 او ان العلماء الموجودون يعني هم الذي اصلا يحثون هذا الانسان على هذه الافعال في بعض البلدان يقع زحام شديد هل يجوز الجمع بين المغرب والعشاء آآ الزحام ليس عذرا انما اذا حان وقت الصلاة - 00:44:23

يقف ويصلي يقف ويصلي يعني الزحام ليس عذرا اما لو كان هناك مطر مثلا مصحوب مشقة او مثلا صواعق او نحو ذلك اما مجرد زحام لا يعتبر عذرا ومثل ذلك البرد الشديد لا يعتبر عذرا - 00:44:50

لان الزحام يمكن للانسان ان يتوقف عن السير في الطريق ويقف ويصلي ولو ان يصلي وحده ليس بالضرورة ان يصلي مع الجماعة قد يكون هذا عذرا له في ترك الجماعة - 00:45:12

لكنها ليس عذرا له في ترك الصلاة حتى يخرج وقتها. واذا لم يتيسر له حتى ان يصلي يعني خارج السيارة يصلي ولو وهو في السيارة. المهم لا يترك الصلاة حتى يخرج وقتها - 00:45:26

لان الجمع بين الصالاتين من غير عذر عند من الكبار والقول بأنه يجوز الجمع من غير عذر هذا قول شاذ واكد شروط الصلاة شرط الوقت ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا. وما قد يستدل به بعضهم من حديث ابن عباس لكن - 00:45:36

جمع النبي صلى الله عليه وسلم بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء من غير خوف ولا مطر. هذا تكلمنا عنه كثيرا قلنا ان اول ابن عباس كان صغيرا وان هناك عذر خافي على ابن عباس كان هناك وباء في المدينة. وقيل ان الجمع كان صوريا وهذا جاء في بعض الروايات كما عند النسائي - 00:45:59

اخرا الظهر لآخر وقته وقدم العصر في اول وقتها وآخر المغرب الى اخر وقتها وقدم العشاء في اول وقتها وقيل كان هناك مطر خفي

على ابن عباس وهذا قاله مالك وايوب - 00:46:21

وقيل غير ذلك وهذا يبقى هذا الحديث منه متشابه قاعدة الراسخين في العلم رد المتشابه إلى المحكمة. الأدلة المحكمة الصريحة تدل على أنه لا يجوز تأخير الصلاة حتى يخرج وقتها إلى العذر - 00:46:34

فعلى ذلك نقول لا بد من عذر ظاهر معتبر شرعاً أما مرض وأما سفر وأما مطر مصحوب بمشقة ونحو ذلك. أما مجرد البرد الشديد أو الحر الشديد أو الزحام هذه ليست باعذر - 00:46:48

أو الغبار هذى كلها ليست باعذر تبيح الجمع. وإذا اشتكى على الإنسان هل يجمع أو لا يجمع؟ نرجع للاصل هل الاصل الجمع أو الاصل عدم الجمع؟ الاصل عدم الجمع فلا تجمع الا باامر واضح كالشمس والا لا تجمع - 00:47:08

ولذلك يعني المذاهب مذهب الحنفية اصلاً لا يرون الجمع اصلاً الا في مزدلفة وفي عرفة فقط للحج. ولذلك اشد المذاهب الحنفية واسع المذاهب من هم الحنابلة لكن لا يتسعون التوسيع الموجود عند بعض الناس - 00:47:23

يجمع عند ادم رش مطر هذا يعني خلاف الأدلة لابد من وجود مشقة ظاهرة هل تصليح الحج يدخل في استطاعة الحج نعم ادخل لأن الانسان اذا ذهب دون تصريح فلا يسمح له - 00:47:46

والتصريح لابد ان يكون عن طريق حملة فاذا لم يستطع اجرة الحملة فمعنى ذلك يكون غير مستطيع ولا يكلف ان يذهب بدون تصريح ويعرض نفسه للرد ويعرض نفسه ايضاً يعني لأن يحج ايضاً على على الشارع - 00:48:06

او على الطريق هذا لا ي يجب عليه ذلك. بل نقول اذا قدر على ان يحج مع حملة مناسبة لمثله واستطاع ان يأخذ تصريحاً وجب عليه الحج. اذا كان لا يستطيع فلا يجب عليه - 00:48:22

ولا نقولها اذهب دون تصريح وتكفف في الشوارع هذا غير صحيح فالحج لا يجب اذا كان لا يستطيع التصريح يعتبر الحج آآ غير واجب عليه احتسابه؟ طيب شيخنا نعم لا يأثم اذا كان لا يستطيع ان يحج مع حملة غير مستطيع - 00:48:36

والله تعالى انما وجب الحج على مستطيع ما يأثم. نعم نعم نعم ذكرنا الظابط قلنا اذا كان جزءاً من عبادة وله معنى اوله معنى معتبر شرعاً فيأتي بهذا القدر الذي يستطيع - 00:48:57

جزء من عبادة مثل غسل الجنابة يشرع للجنوب ان يتوضأ لتخفيض الجنابة. فاذا غسل بعض بدن مع ذلك خف فالجنابة وتبيح عن الباقي او لمعنى معتبر شرعاً مثل مثلاً او استطاع ان يغسل بعض اعضاء الوضوء - 00:49:28

فيقول يفعل حتى يصدق عليه انه عادم للماء فيباح له التبيح لكن اذا لم يكن جزءاً من عبادة ولا لمعنى معتبر شرعاً كالصيام نصف النهار هنا نقول اه اذا ما استطاع ان يصوم النهار كاملاً سقط عنه وجوه الصوم لا يجب عليه الصوم - 00:49:47

يعني هذه مسألة من المسائل ايضاً الدقيقة. نعم دعاء الجماعة لك ما صفة دعاء الجماعية؟ هل واحدة تدعو والباقي يؤمن لا بأس اذا كان يدعوا انسان والباقي يؤمنون هذا مشروع كما يفعله الخطيب يوم الجمعة كما يفعل يعني المحاضر مثلاً المحاضرة فاذا - 00:50:05

اذا كان شخص يدعو ومن يستمع يؤمن فهذا مشروع وهذا فعله موسى عليه الصلاة والسلام كان يدعو وهارون يقول امين قال الله قد اجبيت دعوتكما معنى الداعي موسى المؤمن شريك الداعي انما - 00:50:39

الدعاء الجماعي يدعون بصوت جماعي كلهم اللهم كن لهم صوت جماعي يصبح كأنه ترانيم لأنها اناشيد هذا هو الممنوع الذي هو من البدع اما اذا كان شخص واحد يدعو والفقير يؤمنون - 00:50:55

فلا بأس بهذا. هذا عمل صالح وطيب. ومن التعاون على البر والتقوى اجتماعهم. والقاء المحاضرة عليهم. ثم ختم ذلك بالدعاء. وهن يؤمن على ذلك هذا من الاعمال الطيبة ومن التعاون على البر والتقوى - 00:51:08

نعم تفضل ارفع صوتك يا اخي. نعم وليش؟ لا هو شوف الحج ما دام مكتمل الاركان والشروط والواجبات حد صحيح حج صحيح وتحصل به براءة الذمة نعم اتفضل نعم اي نعم يسأل عن حديث من قام بعشر - 00:51:22

لم يكتب من الغافلين اذا كان الحديث صحيح من جهة الاسناد الظاهر انه يشمل جميع الآيات الطويلة والقصيرة وهذا من رحمة الله

عز وجل ولذلك نقول الانسان اذا صلى الليل يعني احرص على ان يقوم على الاقل بعشر ايات حتى لا يكتب من الغافلين - [00:52:19](#)
وان وصلها لمئة اية هذا افضل حتى يكتب من القانطين والدرجة العليا ان يقوم بالف اية فاكثر فيكتب للمقطرين. هذا حديث عظيم.
والظاهر ان انه لا تختلف الايات. لا تختلف. يعني مثلا سورة الحاقة اثنين - [00:52:37](#)

وخمسين اية لو قرأ سورة الحاقة وقرأ معها ايضا بعض آيات يعني آيات السور في في جزء تبارك وجزء عم يوصلها الى مئة اية في كتب من القانطين فالظاهر ان هذا لا يختلف حتى لو كانت الايات قصيرة يختلف في هذا القدر والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه - [00:52:51](#)